

22- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أ

سامي بن محمد الصقير-52ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن لحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية في القاعدة السادسة -

00:00:00

قال رحمة الله ومنها اذا اكره من بيده الطلاق على الطلاق بغير حق فنطق به يقصد دفع الاكره عن نفسه لم يقع الطلاق. وكذلك نص عليه الامام احمد في العتاق في روایة الجماعة منهم صالح وعبد الله - 00:00:21

00:00:21

وبالمنصور الحسن بن ثواب وابراهيم بن هاني وحرب والاثرم واطالب وابو عبد الله النيسابوري وابو الحارت وعلي بن سعيد والفضل بن زياد والمعزى ماء قمر برقاء الملاقة دمن رهف الاكتفاء لابد القافية في المعلم المأكول لابن حزم مجموع مائة

بن زياد والمرؤني ولو قصد ايقاع الطلاق دون دفع الالکراه ابدي القاضي في الجامع الكبير احتمالين وصح عن وقوع وتبغه على التصحيح جماعة من المتأخرین - 00:00:38

التصحيح جماعة من المتأخرین - 00:00:38

الآن إنما قلنا طلاق المكره لا يقع لعدم رضاه. فإذا رضي وقع ووجه عدم الواقع ان لفظه ملغى وتبقى النية مجرد النفظ المعتبر
والآن إنما قلنا طلاق المكره لا يقع لعدم رضاه. وإن قلنا التأمين على العذر لم يكفيه طلاقه. فطلاقه معينة في ١٤٢٠٠١-٠١-٥٥

والنية بمجردتها لا يقع بها الطلاق. وان ترك التأويل بلا عذر او اكره على طلاق مبهمة فطلق معينة فوجهها - 00:01:00

ولو اكره على طلاق فطلق ثلاثا او على طلاق امرأة فطلق غيره. فطلاقها وغيرها لزمه الطلاق. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله

00:01:23

تقديم ان الاكراد انما يكون عذرا في الطلاق وفي غيره. اذا نوى دفع الاكراد فكل قول يترتب عليه حكم من حيث الاصل لا يثبت كل

00:01:38

الا اذا نوى دفع الاكراه فمن اكره على طلاق امرأته فطلقوها فلا بد لعدم وقوع الطلاق ان ينوي ماذا ان ينوي دفع الاكراه. فيقول انت

00:02:02

وذكرنا ان هذه المسألة لا تخلو من احوال الحالة الاولى ان ينوي دفع الارکاره فلا يقع طلاقه بالاتفاق والحال الثانية ان يطلق عن رضا
ما نكتبه المحتلة ومنها المحتلة من كل الماء اكيد ما المحتلة مقتلة انت الماء 00:02:22

00:02:22

كنت انوي ان اطلقها يا طلاق فطلقها عن رضا و اختيار فيقع الطلاق والحال الثالثة ان يطلقها ويعزب عن خاطره الطلاق او دفع الراکاه.

00:02:45 - ة

المشهور من المذهب ان الطلاق يقع لان من شرط عدم الوقوع ماذا ان ينوي عدم الاكراه. ان ينوي دفع الاكراه. فاذا لم ينوي وقع الطلاق والثانية في هذه الـ

00:03:0

ان الطلاق لا يقع في امرتين اولا ان نية دفع الالimony مسألة او امر قد يخفى على بعض طلبة العلم فكيف بعامة الناس وثانيا انه حتى لو
كان الزوج يدفع الالimony في كل اشهره دون توقف ودون اخذها في حسابه فالطلاق لا يتحقق في هذه الحالات .

كان الانسان يعلم ذلك ويعلم ان انه لابد ان يبني دفع الاكراد فقد يعزب عن خاطره في تلك الساعة من شدة الهلع - 00:03:21

اًدَّا اُوْفَعَهُ

يعني لو انه طلق لكنه متأول كان متاؤلا يا اخي طلق زوجتك فقال هي طالق وينوي انها طالق من وثاق فحينئذ لا يقع الطلاق لأن المؤود رحمة الله وان ترد اسودين بقدر او اخره على طلاق مبنهمه فتصدق مبنهمه وجهاز **٥٥,٥٥,٥٤**

المرجع الى ماذ؟ الى نيته - 00:04:16

طيب او اكره على طلاق مبهمة فطلق معينة. يعني قيل طلاق احدى زوجاتك وطلق واحدة يقول يقع الطلاق لانه لان كونه يعيين دليل على اختياره ورضاه. ولكن هذا القول فيه نظر - 00:04:33

لأنه ما دام ان هناك اكراها فلا فرق بين الاكره على المعينة والاكراه على المبهمة قال ولو اكره على طلاقة فطلق ثلاثا يعني قيل له طلاق زوجتك طلاقة طلاقة طلاقة - 00:04:54

فقال هي طلاق ثلاثا هي طلاق ثلاثا المؤلف يقول لزمه الطلاق لكن الحقيقة هنا انه ينظر الى نيته يعني اذا قلنا بوقوع لفظ الطلاق جملة ينظر الى نيته فان اراد المبالغة في الامتنال - 00:05:11

لم تطلق الا واحدة. لم تطلق اصلا اذا اراد المبالغة في الامتنال فانها لا تطلق كمال القيل طلاق زوجتك فلان طلاقة والا قتلتك طلاقة هي طلاق ثلاثة ليست واحدة ثلاثة - 00:05:35

ماذا ينوي هنا يلو المبالغة في الامتنال حتى ينجو. يقول هنا ايضا لا يقع قال او على طلاق امرأة فطلاقها وغيرها يطلق له زوجتان قيل طلاق فاطمة قال بس فاطمة - 00:05:53

فاطمة وضرتها وهند كله طالب ايضا هنا يقال ان كان ينوي المبالغة في الامتنال بالسلامة والنجاة فلا يقع الطلاق. واما اذا لم يكن كذلك فان الله اعلم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:06:13

ومنها لو احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو اكره مكلفا على قتل انسان يكافئه وقال طائفة معين فقتل فالقود عليهم هذا هو المذهب المشهور وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الرهن - 00:06:34

ان ابا بكر ذكر ان القود على المكره على المكره المباشر. طيب هذه مسألة ايضا سبقت لنا لو ان شخصا اكره اخر على قتل لو ان ان شخصا اكره شخصا على قتل اخر - 00:06:56

وقتله. فعلى من يقول القصاص ذكرنا ان المسألة فيها كم اربعة اقوال ان القتل على المكره وقيل على المكره وقيل عليهم وقيل لا ضمن على احد وسيذكر المؤلف نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الرهن - 00:07:10

ان ابا بكر ذكر ان القود على المكره المباشر ولم يذكر على المكره قودا. قال والمذهب وجوبه عليهم كما نص عليه احمد في الشهود للراجعيين اذا اعترفوا بالعبد. طيب ان القواد على المقرى المباشر - 00:07:35

بناء على القاعدة وهي انه اذا اجتمع متسبب ومبادر فالظمان على المباشر وهذا القول هو الصحيح ان ان القوت يكون على المباشر لانه لا يجوز للانسان ان يستبقي نفسه بقتل غيره - 00:07:51

لا يجوز ان يستبقي نفسه بقتل غيره. قيل له اقتل فلان والا قتنته. ما ذنب فلان؟ تقتلته حتى تستبقي نفسك لا تزر وازرة وزر اخر. فعلى هذا يكون القتل يكون القوت على المباشر وهو المكره. نعم - 00:08:10

احسن الله اليك قال رحمة الله نعم والمذهب وجوب عليهم كما نص عليه احمد في الشهود الراجعيين اذا اعترفوا بالعمد. يعني لو ان رجالين شهدا على شخص انه قتل. القصاص يثبت بشهادة رجالين هما عدلين - 00:08:26

فلو شهد رجالان عدلا ان فلانا قتل فلانا عمدا عدوا حكم القاضي بشهادتهم وقتل هذا المشهود عليه ثم ثم ان الشهود تراجعوا ثم ان الشاهدين تراجعوا فحينئذ يقتصر منها يقتصر منه اذا تعمد ذلك - 00:08:45

ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه ان رجالين شهدا عنده بالسرقة ان فلانا سرق فقطع يده بناء على هذه الشهادة ثم اتياه من الغد وقالا اخطأنا السارق ليس هو السارق - 00:09:13

فقال له علمت انكم تعمدتما لقطعتكم. وهذا يدل على ان من ثانى الشهود اذا تعمدوا انهم ايش؟ يقادون به. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقد بين القاضي في خلافه كلام ابي بكر وانه قال في الاسير اذا اكره على قتل مسلم فقتله فعليه القواد - 00:09:30

فان فان اخذ قول ابي بكر منك. فان اخذ قول ابي بكر من هذا فإنه لا يصح لأن المكره ها هنا ليس من اهل الظمان لأنه حربي. فلذلك لم يذكر تضميته - 00:09:55

وذكر ابن الصيرفي ان ابا بكر السمرقندى من اصحابنا خرج وجها انه لا قود على واحد منها من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد وهو اولى بان السبب لان السبب هنا غير صالح في كل واحد. لان احدهما متسبب والآخر ملجا - 00:10:09

وفي صورة الاشتراك هنا مبشران مختاران قال ابو الخطاب في الانتصار لو اكره على لو اكره على القتل باخذ المال فالقود وان اكره بقتل النفس فلا قود واذ قال اقتل نفسك والا قتلتك فليس باكراه. واختار في الرعایة وحده انه يكون اكرهاها كاحتمال كاحتمال في اقتل زيد - 00:10:29

او عبرا والا قتلتك ومنها لو حلف ها قال ابو الخطاب في الانتصار لو اكره على القتل في اخذ المال فانقود وان اكره بقتل النفس فلا قوته يفرق بين الاكراه على قتل وبين الاكراه على اخذ المال وبين غيره. لانه لا يجوز ان يقتل لاجل المسألة المال - 00:10:53 لان حرمة النفس اعظم من حرمة المال احسن الله اليك قال رحمة الله اذا خلاصة في المسألة انه اذا قيل انه اذا اكره على قتل شخص معين فقط فان القود يكون على من المكره المباشر - 00:11:26

واما المكره فيعزز الا اذا كان المكره كالالة كما لو مثلا دفعه حتى قتل شخصا المباشرة مبشرة اذا كان حقيقة اما بحيث يكون له اختيار. اما اذا كانت المباشرة اذا اذا كان قصد القاتل - 00:11:48

ليس منه اختيار ولا ارادة فهو كالالة فحينئذ لا ضمان. فلو مثلا رأى شخصا يمشي فدفعه على اخر حتى قتله فحقيقة الامر ان القاتل هو من الدافع لان هذا كالعادة - 00:12:12

لا هادي هادي مسألة اخرى ذكرنا فيما تقدم انه اذا اجتمع متسبب ومباشر اذا اجتمع متسبب ومباشر فالظمان على المباشر يعني مثلا شخص حفر حفرة حفرة ثم جاء اخر ودفع شخصا فيها حتى مات - 00:12:28 الان الحافر متسبب. والدافع هو المباشر للقتل. على من يكون الظمان على المباشر اذا اذا اجتمع متسبب ومباشر فالظمان على المباشر الا في مسأليتين المسألة الاولى اذا كانت المباشرة مبنية على السبب - 00:12:53

حينئذ يكون الظمان على المتسبب لا على المباشر كما تقدم لو شهد شخصان على اخر انه قتل ثم ان الحكم اخذ بهذه الشهادة وقتل القاتل. يعني قتل المشهود عليه ثم تبين انهم قد اخطأوا او تعمدا - 00:13:12

فحينئذ يكون الضمان على من على المتسبب المباشر الذي هو الحكم او من امر الحكم ان يقوم به اي يعني الجلاد لا ضمن عليه لان لان مباشرته مبنية على ماذا؟ على السبب - 00:13:34

والمسألة الثانية وحل الثاني اذا كان المباشر لا يمكن تضمينه اذا كان مباشر لا يمكن تضمينه. قالوا كما لو القاه مثلا في زيارة اسد والتهمه الاسد او اعطي صبيا مثلا اه - 00:13:51

سلاما وقل اقتل فلانا امر فحينئذ يكون الظمان على الامر الذي هو المباشر لا على لا يكون على المتسبب لا على المباشر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو حلف لا تأخذ - 00:14:08

لا تأخذ حقك مني فاكره على دفعه اليه او اخذه منه قهرا حنيف. جزم بها ابو محمد المقدسي وغيره لان المحلول عليه فعل الاخذ مختارا. نعم ومنها لو حلف لا تأخذ حقك مني - 00:14:29

يقول والله لا تأخذ حقك مني. فاكره على دفعه اليه او او اخذه منه قهرا التزم به ابو حنف حديث من الآخر لانه باختيار منه. نعم. لان المحلول عليه فعل الاخذ مختارا - 00:14:46

احسن الله اليك قال رحمة الله على دفعه اليه او اخذه منه قهرا يعني اذا اخذه منه قهرا الاخذ يحنف الاخذ لا لا تأخذ حقك مني الاخذ اذا كان حنفي يأخذ اما المأخوذ منه فلا يحيث. اذا عندنا الان عندنا اخذ - 00:15:06

مأخوذ منه يعني مثلا وقلت لا والله لا تأخذ حقك مني فاكرهت انا على دفعه. لا احدث لك انت لو كنت انت الحالف حينئذ تحلف. لانك اخذته باختيار. نعم - 00:15:34

لا هو يقصد لو لو حلف لا تأخذ حقك مني واكره على دفعه اليه او اخذه منه قهرا حنف لعله يقصد المسألة الثانية اخذه منهم قهرا لان المحلول عليه فعل الاخذ مختارا - 00:15:54

وعلى على على الآخر ليس على المكره ايه ده وان يكره صاحب الحق. احسن الله اليك. قال رحمه الله وان اكره صاحب الحق على اخذه خرج عن الخلاف اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها - 00:16:24

اخوجه الاصحاب على ذلك والله اعلم. طيب وال الصحيح انه ان من فعل المحلوف عليه مكرها لا يحلف. لان من شروط الحلف ان يفعل ان يفعل المحلوف عليه عالما ذاكرا مختارا - 00:16:46

عالما ضده من الجاهل ذاكرا ضده الناس مختارا ضده المكره مثال ذلك لو قال والله لو قيل له مثلا ان زيدا من الناس يفعل كذا وكذا وانه رجل شرير فقال والله لا - 00:17:02

اكلمه ولا اصحابه فخرج مرة في السوق فكلم رجلا كلما وتكلم معه ثم قيل له بعد ذلك هل تعرف هذا الرجل الذي كلمت؟ قال لا. قال هذا زيد. الذي حلفت ان لا تكلمه - 00:17:19

الآن كلمه جاهلا ولا عالما؟ جاهلا لا يحلف او ناسيا يعني لو قال مثلا والله لا افعل كذا لا ادخل هذا البيت لا اكلم فالانا فكلمه ناسيما يمينه لم يحنف - 00:17:36

او مكرها كما سبق. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها لو اكره على السرقة او تناول المسكر ففعل. فهل يجب عليه الحد ام لا في مسألة روایتان ذكراه - 00:17:51

القاضي ابو يعلى. قال ابو العباس يرخص اكثرا العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله تعالى كأكل البيت وشرب الخمر وهو ظاهر مذهب احمد انتهى واختار ابو بكر في التنبيه انه يحج بشرب الخمر مكرها - 00:18:05

ذكر ابن ابي موسى ان اكره على شرب الخمر خاصة لم يحد لم يحد بشربها. قال وان اكره على شربها وترك العبادات بذل دمه ولم يشربها ولم يدع شيئا من العباد - 00:18:24

وترك العبادات وقال وان اكلي على شربها وترك العبادات بذل دمه ولن يشرب وانش عندك ايه عندنا هنا سبعة فيكا بدل وليس فيما وترك عبادات بدل دمه فيه نسخة بدل دمه - 00:18:38

احسن الله اليك قال رحمه الله قال وان اكره على شربها وترك عبادات بذل دمه ولم يشربها. ولم يدع شيئا من العبادات كما لو اكره على ترك عبادات وحدها فانه بيذل - 00:19:12

ولايتركتها. نعم لكن ما قاله ابن عباس رحمه الله هو الاقرب والله اعلم انه اذا اقرى على السرقة او تناول مسكر فانه يفعل ذلك اتقاء في هذا الاكراه وهو معدور عند الله عزوجل واذا كان معدورا فلا حد عليه. لانه قيل من اشرب الخمر اشرب هذا الكأس من الخمر والا قتلتكم - 00:19:28

خذ هذا المال اتلف مال فلان والا قتلتكم له ان يفعل وهو معدور لان حرمة النفس اعظم من حرمة ماذا اعظم الحرمة المال لكن المشكلة في المسألة الاتية اذا اكل على سرقة على شرب خمر - 00:19:51

هذا يفعلها ولا حرج عليه لانه معدور ولا حج عليه. لكن المسألة التي تأتي هي هي التي فيها اشكال حقيقة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو اكره المكلف بالتهديد ونحوه على الزنا ففعل. فهل يجب علي الحد ام لا؟ في المسألة ثلاث - 00:20:09

روايات ظاهر المذهب المنصوص عن احمد الذي اختاره الاكثر انه يجب على الرجل دون المرأة بناء على ان الاكراه على الزنا لا لا يتصور في الرجل ويتصور في المرأة ولزوم الحد لها بناء على ان الاكراه انما يبيح الاقوال دون الافعال. وهو ظاهر كلامه في رواية الصالح وهو مروي عن ابن عباس - 00:20:29

ومنها ان المسألة فيها ثلاثة اقوال الحد يده يجب على الرجل دون المرأة. بناء على ان الاكراه على الزنا لا يتصور وهي جادة المذهب انه لا يتصور ان يكره الرجل على الزنا - 00:20:53

قالوا لانه لا لا جماع الا عن انتشار ولا انتشار الا عن رغبة وارادة. والرغبة والارادة تنافي الاكراه والقول الثاني انه يجب على يقول ويتصور في المرأة ولزوم الحد لها نعم بناء على ان الاكراه انما يبيح الاقوال دون الافعال وهو ظاهر كلام في رواية صالح وهو مروي عن ابن عباس والمسألة تحتاج - 00:21:11

تحرير يعني مسألة عظيمة يترتب عليها اقول احكام تحتاج الى هل يجوز له ان يقدم على هذا الامر او لا؟ و اذا اقدم هل يثبت عليه الحد او لا نحتاج الى بحث و تحريرات - [00:21:36](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو اكره على الرضاع فانه يثبت حكمه مع الاكره. ذكره القاضي في الجامع الكبير محل وفاق نعم لو اكره على الرضاع يعني اكرهت امرأة على ان ترضع طفلا - [00:21:57](#)

وارضعته يعني خمس رضعات يثبت بها التحرير فان الحكم يثبت لان الرضاعة لا تشترط له النية ولا تشترط الهضيرات. فما دام ان ان هذا الطفل التقم هذا الثدي ورضع منها فان الحكم يثبت - [00:22:18](#)

واضح؟ ولا نقول انه لابد ان المرأة تنوى انها ترضع او ترضى بذلك. المقصود حصل احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو اكره المونى على وطن المولى منها فوطئ - [00:22:38](#)

فقد فاء اليها. قال في الترغيب اذ الاكره على الوطء لا يتصور. نعم هذا مبني على الاكره على الوطء لا يتصور. لكن الصحيح انه لا يكون قد فاء لابد الفيضة لابد ان تكون باختيار ورضا - [00:22:55](#)

ومعنى ذلك لو انه حلف وقال والله قال لي زوجي والله لا اطأك سنة تضرب له مدة اربعة اشهر في خلال الاربعة اشهر اكره على الوطء. فهل يكون موريما فهل يكون يعني قد فاء او لا؟ نقول ما دام ان هذه - [00:23:09](#)

لم تحصل باختيار ورضا فانها لا تعتبر لا يزال حكم المولى ثابتا له احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو اكره المرتد او الحربي على التلفظ بالشهادتين فتلفظ فانه يصير مسلما بذلك لانه اكره - [00:23:28](#)

حق فادي. ثم ان ثم ان قصد التقية بلفظه ولم يقصد في الباطن الاسلام فحكمه حكم الكفار باطلانا وافق الظاهر صار مسلم ظاهرا وباطنا نعم اذا اخرج على التلفظ بالشهادتين نقول نحن ليس لنا الا الظاهر ونحكم - [00:23:51](#)

ها بالظاهر ولهذا حديث اسامة رضي الله عنه حينما تلفظ الرجل بالشهادة قال النبي عليه الصلاة والسلام اقتلته بعد ان قال لا الله الا الله قال انما قالها تعوذ فشدد عليه. وهذا يدل على انه يقبل منه وامرها الى الله. لكن ليس معنى ذلك انه يكون مسلما. لا. نقول نعم الا الله قال - [00:24:10](#)

بإسلامي ونطالبه ان كان صادقا فعل ما ما يترتب على ذلك من الواجبات ونحوها. نعم ها يعني لا احد يكره على الدخول في الدين نطق بالشهادة نحكم بالظاهر - [00:24:32](#)